

فقه القرآن

- [229] والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان ا [تعالى امرنا بقوله " واحفظوا أيمانكم " (1) بأن نحفظ ايماننا ونقيم عليها كقوله " اوفوا بالعقود " (2)، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة، وإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها. وقال أبو عبد ا [الصادق عليه السلام: لا تحلفوا با [صادقين ولا كاذبين، فان ا [عزوجل قد نهى عن ذلك فقال " ولا تجعلوا ا [عرضة لايمانكم " (3)، ثم قال: من حلف با [فليصدق ومن لم يصدق فليس من ا [، ومن حلف له با [فليرض ومن لم يرض فليس من ا [(4). ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لابتلي به (5). فقوله تعالى " ولا تجعلوا ا [عرضة لايمانكم " يدل على أن الحلف صادقا مكروه وفي حال الكذب محذور، لان اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفان. (فصل) وقوله تعالى " ولا تجعلوا ا [عرضة لايمانكم أن تبروا " (6) أي لا تجعلوا اليمين با [مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف فيها وتبقوا الاثم _____ (1) سورة المائدة: 89، (2) سورة المائدة: 1، (3) سورة البقرة: 224، (4) هذا الحديث مقطع في الكافي 7 / 434 و 438، وفي من لا يحضره الفقيه 3 / 362 في حديثين. (5) هذه الجملة في حديث عن الصادق عليه السلام - من لا يحضره الفقيه 3 / 362، (6) سورة البقرة: 224. *
-